

البَابُ الثَّانِي

الكَذِبُ

obeikandi.com

البَابُ الثَّانِي

الكَذِبُ

لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الكَذِبِ ، لِأَنَّ الأُمُورَ إِنَّمَا تَتَمَيَّزُ بِذِكْرِ
أَضْدَادِهَا ، كَمَا قِيلَ : « الضِدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِدُّ » .

وقال المتنبّي :

وَنَذِيمُهُمْ ^(١) وَبِهِمْ عَرَفْنَا فَضْلَهُ
وَبُضْدُهَا تَتَبَّيَّنُ الأَشْيَاءُ ^(٢)
وَيُعْرَفُ الكَذِبُ بِأَنَّهُ نَقِيضُ الصِّدْقِ ^(٣) .

وَحَقِيقَةُ الكَذِبِ هِيَ الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ
بِخِلَافِ الوَاقِعِ ، وَلَيْسَ الإِخْبَارُ مَقْنُصُورًا عَلَيَّ

(١) نَذِيمُهُمْ: نَدْمُهُمْ .

(٢) « دِيْرَانُ المْتَنَبِّي » (٢٢/١) .

(٣) « لِسَانُ العَرَبِ » (٧٠٤/١) .

الْقَوْلُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ ، كَالِإِشَارَةِ بِالْيَدِ ، أَوْ هَزَّ
الرَّأْسُ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ (١) .

(١) انظر : « أدب الدنيا والدين » للمأوردي (٢٦٢) .

الفصل الأول

أنواع الكذب

obeikandi.com

الفصل الأول أنواع الكذب

الكذب في الأقوال

الكذب إما أن يكون اختراعاً لقصة لا أصل لها ، أو زيادة في القصة أو نقصان يُغيّران المعنى أو تحريفًا بتغيير عبارة .

فَمَا كَانَ اخْتِرَاعًا يُقَالُ لَهُ الْاِفْتِرَاءُ وَالِاخْتِلَاقُ .

وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ يُقَالُ لَهُ مَيْنٌ .

وَكُلٌّ مِنْ أُوْرَدَ كَذِبًا فِي غَيْرِهِ ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَقُولَهُ

فِي حَضْرَةِ الْمُقُولِ فِيهِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ فَإِنْ كَانَ اخْتِرَاعًا

فِي حَضْرَةِ الْمُقُولِ فِيهِ بُهْتَانٌ ^(١) وَإِنْ كَانَ فِي غَيْبَتِهِ

فَهُوَ كَذِبٌ ^(٢) .

(١) « الذريعة » (٢٧٥) .

(٢) انظر : « نظرة النعيم » (١١ / ٥٣٨٤) .

الكذب في الأفعال

كَمَا يَكُونُ الصِّدْقُ وَالكَذِبُ فِي الْأَقْوَالِ يَكُونَانِ فِي
 الْأَفْعَالِ ، فَقَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ فِعْلًا يُوهِمُ بِهِ حَدُوثَ شَيْءٍ
 لَمْ يَحْدُثْ ، أَوْ يُعْبِرُ بِهِ عَن وَجُودِ شَيْءٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ ،
 وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُخَادَعَةِ بِالْفِعْلِ مِثْلَمَا تَكُونُ الْمُخَادَعَةُ
 بِالْقَوْلِ ، وَرَبَّمَا يَكُونُ الْكَذِبُ فِي الْأَفْعَالِ أَشَدَّ حَظْرًا
 وَأَقْوَى تَأْثِيرًا مِنَ الْكَذِبِ فِي الْأَقْوَالِ ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ مَا
 حَكَاهُ اللَّهُ لَنَا مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ إِخْوَةَ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ
 جَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ بُكَاءً كَاذِبًا ، وَقَالُوا - كَذِبًا - :
 ﴿ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا

فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ ﴾ [يوسف : ١٧] ، وَجَاءُوا عَلَى
 قَمِيصِ يُوسُفَ بَدَمٍ كَذِبٍ فَجَمَعُوا بَيْنَ كَذِبِ
 الْقَوْلِ وَكَذِبِ الْفِعْلِ (١) .

(١) « الأخلاق الإسلامية » للميداني (١/٥٢٩) .

حُكْمُ الْكُذْبِ

ذَكَرَ الْإِمَامَانِ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ الْكُذْبَ « الَّذِي لَا رُخْصَةَ فِيهِ » ، مِنْ الْكِبَائِرِ وَأَفْحَشَ الْكُذْبَ مَا كَانَ كَذِبًا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ « الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ وَالْكَذْبُ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْكِبَائِرِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ كُفْرٌ مَحْضٌ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ (١) .

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الْكُذْبَ فِي الْحَالَاتِ السَّابِقَتَيْنِ كَبِيرَةٌ ، وَأَنَّ الْكُذْبَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ - أَيْضًا - مِنْ الْكِبَائِرِ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ (٢) .

(١) « الزَّوْجَرُ » (١٢٤ - ١٢٥) .

(٢) انظر: « الْكِبَائِرُ » (١٢٥ - ١٢٨) ، وَنُظْرَةُ النَّعِيمِ (١١ / ٥٣٨٥) .

دَوَاعِي الكَذِبِ

للكذب دَوَاعٍ تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَمَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَلَاشَكَّ أَنْ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الدَّوَاعِي وَتِلْكَ الْأَمَارَاتِ مِمَّا يُسَاعِدُ فِي مُحَاوَلَةِ الْعِلَاجِ ، لِأَنَّ الْخُطُوَّةَ الْأُولَى فِي عِلَاجِ أَيِّ مَرَضٍ تَنْحَصِرُ فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِهِ وَتَحْدِيدِ أَعْرَاضِهِ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهَا وَالتَّخَلُّصِ مِنْهَا (١) .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَأْوَرِدِيُّ مِنْ هَذِهِ الدَّوَاعِي أَوْ الْأَسْبَابِ:

[١] اجْتِلَابَ النِّفْعِ وَاسْتِدْفَاعِ الضَّرِّ ، فَيَرَى الكَذَّابُ أَنَّ الكَذِبَ أَسْلَمٌ وَأَغْنَمٌ ، فَيُرْخِصُ لِنَفْسِهِ فِيهِ اغْتِرَارًا بِالْخُدْعِ ، وَاسْتِشْفَافًا لِلطَّمَعِ .

[٢] أَنْ يُؤَثِّرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مُسْتَعَذِبًا ، وَكَلَامُهُ مُسْتَظَرَفًا ، فَلَا يَجِدُ صِدْقًا يَعَذِّبُ وَلَا حَدِيثًا يَسْتَظَرَفُ فَيَسْتَحْلِي الكَذِبَ الَّذِي لَيْسَتْ غَرَائِزُهُ مُعْوِزَةً ، وَلَا طَرَائِفُهُ مُعْجِزَةً .

(١) انظر : « نَضْرَةُ النَّعِيمِ » (١١ / ٥٣٨٤) .

- [٣] أَنْ يَقْصِدَ بِالْكَذِبِ التَّشْفِيَّ مِنْ عَدُوِّهِ فَيَسِمُهُ بِقَبَائِحَ يَخْتَرِعُهَا عَلَيْهِ ، وَيَصِفُهُ بِفَضَائِحَ يَنْسُبُهَا إِلَيْهِ .
- [٤] أَنْ تَكُونَ دَوَاعِي الكَذِبِ قَدْ تَرَادَفَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَلْفَهَا فَصَارَ الكَذِبُ لَهُ عَادَةً وَنَفْسُهُ إِلَيْهِ مُنْقَادَةً (١) .
- [٥] حُبُّ التَّرَاسِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الكَاذِبَ يَرَى لَهُ فَضْلًا عَلَى الْمُخْبِرِ بِمَا أَعْلَمَهُ فَهُوَ يَتَشَبَّهُ بِالْعَالِمِ الْفَاضِلِ فِي ذَلِكَ (٢) .



(١) « أدب الدنيا والدين » (٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٢) جعل الراغب ذلك من محبة النفع الدنيوي وحُب التراس الداعي إلى الكذب ، انظر : الذريعة (٢٧٥) بواسطة نضرة النعيم . (٢٧٥) .

أَمَارَاتُ الْكَذِبِ

[١] أَنْكَ إِذَا لَقَّنْتَهُ الْحَدِيثَ تَلَقَّنَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَا لَقَّنْتَهُ « إِيَّاهُ » وَبَيْنَ مَا أوردَهُ فَرَقٌ عِنْدَهُ ، « أَيُّ أَنَّهُ يُخْلِطُ بَيْنَ مَا سَمِعَهُ مِنْكَ وَمَا اخْتَرَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ » .

[٢] أَنْكَ إِذَا شَكَّكَتَهُ فِي الْحَدِيثِ تَشَكَّكَ حَتَّى يَكَادُ يَرْجِعُ فِيهِ .

[٣] أَنْكَ إِذَا رَدَّدْتَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ حَصَرَ وَأَرْتَبَكَ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نُصْرَةٌ الْمُحْتَجِّينَ ، وَلَا بُرْهَانَ الصَّادِقِينَ .

[٤] مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ رِيْبَةِ الْكَذَّابِينَ ، وَيَنْمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلَّةِ الْمُتَوَهِّمِينَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ دَفْعَهَا عَنْ نَفْسِهِ لِمَا فِي الطَّبَعِ مِنْ إِشَارَتِهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَتُ الْحُكَمَاءُ : الْعَيْنَانِ أَمُّ مِنَ اللِّسَانِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ : الْوَجُوهَ مَرَايَا تُرِيكَ أَسْرَارَ الْبَرَايَا .

وقال بعض الشعراء :

تُرِيكَ أَعْيُنُهُمْ مَا فِي صُدُورِهِمْ
إِنَّ الْعَيُّونَ يُؤَدِّي سَرَّهَا النَّظْرُ

وَإِذَا اتَّسَمَ بِالْكَذْبِ نُسِبَتْ إِلَيْهِ شَوَارِدُ الْكَذْبِ
الْمَجْهُولَةَ « أَيِ الشَّائِعَاتِ وَمَا فِي حُكْمِهَا » وَأُضِيفَتْ
إِلَى أَكَاذِبِهِ زِيَادَاتٌ مُفْتَعَلَةٌ ، حَتَّى يَصِيرَ هَذَا الْكَاذِبُ
مَكْذُوبًا عَلَيْهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَعْرَةِ الْكَذْبِ مِنْهُ وَمَضْرَةِ
الْكَذْبِ عَلَيْهِ .

قال الشاعر :

حَسِبُ الْكَذُوبَ مِنَ الْبَلِيِّ

عَ بَعْضُ مَا يُحْكِي عَلَيْهِ

فَإِذَا سَمِعْتَ بِكَذِبَةٍ

مِنْ غَيْرِهِ نُسِبَتْ إِلَيْهِ (١)

مَظَاهِرُ الْكُذْبِ

[١] الْكُذْبُ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلنَّفْسِ؛
 قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى
 اللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الكهف: ١٥] ، أَي لَا عَدِيلًا لَهُ فِي الظُّلْمِ
 وَالْكَفْرِ .

وَمِنَ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ الْفِتَاوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ .
 قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ
 أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ
 الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ
 ﴾ [النحل: ١١٦] .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَتَدَافَعُونَ الْفِتْيَا
 وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُوَدُّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ ، خَوْفًا مِنْ
 هَذِهِ الْآيَةِ .

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَلَمْ أَزَلْ أَخَافُ الْفِتْيَا مُنْذُ سَمِعْتُ آيَةَ النَّحْلِ إِلَى يَوْمِي هَذَا » (١) .

[٢] الْكُذْبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - :

وَهَذَا لَا يَقِلُّ ظُلْمًا عَنْ سَابِقِهِ ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ الْمُغِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : « إِنْ كَذَبَ عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذْبِ عَلَيَّ أَحَدٌ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢) .

[٣] الْكُذْبُ مِرَاحًا :

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِي بِالْكَذْبِ لِإِضْحَاحِ السَّامِعِينَ ، فَإِذَا نَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَمْزُحُ .

فَمَنْ لِي بِإِقْتِنَاعِ رَجُلٍ أَنَّ الْكَذْبَ فِي الْمِرَاحِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كَذِبًا ، فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ

(١) «الإكليل في استنباط التنزيل» (١٦٥) ، رَوَاهُ الْمُعَانِبِيُّ

(٢٤٨/١٤) .

(٢) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (١٢٩١) ، وَ«مُسْلِمٌ» (٤) ؛ وَاللَّفْظُ لَهُ .

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ (١) » (٢) .

فَإِذَا كَانَ لِأَبْدٍ مِنَ الْمَرَاحِ فِي الصَّدَقِ مَنْدُوحَةٌ عَنْ الْكُذْبِ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُدَاعِبُ أَصْحَابَهُ بِالصَّدَقِ .
فَفِي « مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا (٣) ، قَالَ : « نَعَمْ ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا

(١) وَيْلٌ لَهُ : أَيُّ هَلَاكٌ عَظِيمٌ أَوْ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ ، قَالَه الْمَلَاءُ عَلِي الْقَارِي كَمَا فِي « مِرْقَاة الْمَفَاتِيحِ » (٨/٥٨٠) ، وَقَالَ الْمَنَاوِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي « فَيْض الْقَدِيرِ » (٦/٣٦٧) : « كَرَّرَهُ إِذْنَانَا بِشِدَّةٍ هَلَكْتَهُ ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ وَحَدَّهُ رَأْسُ كُلِّ مَذْمُومٍ ، وَجَمَاعٌ كُلُّ قَضِيحَةٍ ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ اسْتَجْلَابُ الضَّحْكَ الَّذِي يَمِيتُ الْقَلْبَ ، وَيَجْلِبُ النِّسْيَانَ وَيُورِثُ الرَّعُونَةَ كَانَ أَقْبَحَ الْقَبَائِحِ » ١ . هـ .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (٢٠٠٧٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « غَايَةِ الْمَرَامِ » فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ (٢١٦) .

(٣) تُدَاعِبُنَا « أَيُّ تَمَازَحْنَا وَالدَّعَابَةِ : الْمَرَاحِ ، انْظُرْ : « شَرْحُ السُّنَّةِ » لِلْبَغَوِيِّ (١٣/١٨٠) .

حَقًّا» (١) .

[٤] الكَذِبُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ :

الكَذِبُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مِمَّا عَمَّ وَطَمَّ وَانْتَشَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، بَلْ وَصَلَ بِبَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَدَلِ الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ لِإِنْفَاقِ سَلْعَتِهِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

بَلْ تَجَدُّ بَعْضَ الصَّالِحِينَ يَمْدَحُ السَّلْعَةَ وَيُبَالِغُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَكُونُ دُونَ مَا قَال ، وَلِلشَّيْطَانِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَدَاخِلٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ جَعَلَ مُرَاقِبَةَ اللَّهِ نُصْبَ عَيْنَيْهِ وَكَزِمَ الْوَرَعَ فَإِنَّ الْبِرْكَةَ مِنْ وَرَائِهِ (٢) .

فَقِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٧٢٣) ، وَضَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «مَخْتَصِرِ الشَّمَائِلِ الْمَحْمُودِيَّةِ» (١٢٦) .

(٢) كَانَ مِنْ أَسْبَابِ ثُرُوءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْبُعْدُ عَنِ

الْكَذِبِ ، فَقَدْ سُئِلَ عَنْ كَثْرَةِ مَالِهِ مَا سَبَبُهُ ؟ .

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « مَا كَذَبْتُ قَطُّ ، وَلَا دَلَّسْتُ ، وَلَا بَعْتُ بَدِينًا ،

وَلَا رَدَدْتُ فُضْلًا كَانَ ، أَيْ شَيْءٌ كَانَ » انظر : نَهْجَةُ النَّفْسِ

. (٢٢٠/٢) .

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنَا ^(١) بُورِكَ لَهُمَا ^(٢) فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا ^(٣) مُحِقَّتْ ^(٤) بَرَكَتُهُ بَيْعَهُمَا ^(٥) .

[٥] الْكُذِبُ فِي الْحِلْمِ :

وَهَذَا حَاصِلٌ فِي بَعْضِ النَّاسِ ، وَالْإِثْمُ فِيهِ عَظِيمٌ ، وَعَذَابُ صَاحِبِهِ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْذِبِ الْكُذِبَاتِ .

فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(١) « فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنَا » : أَي إِنْ صَدَقَا فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الثَّمَنِ وَالْمَثْمُونِ فِيمَا يُبَاعُ مَرَابِحَةً ، وَبَيْنَا مَا فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ .
(٢) « بُورِكَ لَهُمَا » : أَي بُورِكَ فِيمَا فِي الثَّمَنِ بِالنَّمَاءِ ، وَفِي الْمَثْمُونِ بِدَوَامِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ .

(٣) الْكُتْمَانُ لِعُيُوبِ السَّلْعَةِ مِنَ الْغَشِّ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ - بِقَوْلِهِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٦٤) مِنْ حَدِيثِ « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

(٤) « مُحِقَّتْ » أَي أُذْهِبَتْ وَرُمِعَتْ . انظُرْ : « الْمِفْهَمُ » (٤/٣٨٤) - (٣٨٥) . وَهُوَ شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ « (١٧٦/١٠) ، وَفَتْحُ الْبَارِي (٣٢٩٤) .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٩) ، مُسْلِمٌ (١٥٣٢) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَفْرَى ^(١) الْفِرَى أَنْ يَرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ » ^(٢) .

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ ^(٣) » ^(٤) .

وَالْحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ الْوَعِيدِ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ، إِذِ الرَّؤْيَا مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ ، قَالَ الْعَلَمَةُ الْعَيْنِيُّ : « لِأَنَّ الرَّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ وَالْكَاذِبُ فِيهَا كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْفِرْيَةِ ، وَأَوْلَى بِعِظَمِ الْعُقُوبَةِ » ^(٥) .

(١) « مِنْ أَفْرَى الْفِرَى » أَي مِنْ أَكْذَبِ الْكُذْبَاتِ ، وَالْفِرَى الْكُذْبَةُ الْعَظِيمَةُ « عُمْدَةُ الْقَارِي » (١٦٨/٢٤) .

(٢) « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » (٧٠٤٣) .

(٣) « كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ » : مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ طَوَالَ الزَّمَانِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهَا وَهُوَ لَا يَعْقِدُ ، « بِهَجَةِ النَّفْسِ » (٢٥٠/٤) .

(٤) « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » (٧٠٤٢) .

(٥) « عُمْدَةُ الْقَارِي » (١٦٨/٢٤) .

[٦] ادعاء الشخص إلى غير أبيه :

وَهَذَا لَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ كَانْتِمَاءَ الرَّجُلِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ عَائِلَةٍ غَيْرِ عَائِلَتِهِ أَوْ قَبِيلَةٍ غَيْرِ قَبِيلَتِهِ ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١) .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَعْدَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» (٢) .

[٧] المتشبع بما لم يعط :

وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ عَظِيمَةٌ ابْتُلِيَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَتَرَى الرَّجُلَ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ وَيَدَّعِي

(١) رواه البخاري « (٣٥٠٨) ، و«مسلم» (٦١) .

(٢) رواه البخاري « (٦٧٦٦) ، واللفظ له ، و«مسلم» (١١٤) .

حَفْظُهُ لِلْعِلْمِ فَإِذَا حَقَّقَ مَعَهُ افْتَضَحَ وَيَدَّعِي أَنَّ لَهُ مِنْ
الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَا لَيْسَ لَهُ يَتَزَيَّنْ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ يَتَّصِدِّي
لَهُوَآنِهِ .

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً ،
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ لِي ضُرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ
جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ « .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَتَشَبِعُ ^(١) بِمَا لَمْ يُعْطَ
كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » ^(٢) .

[٨] الكذب تكلفاً :

الكَذِبُ تَكَلُّفًا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، بَلْ
وَيَجْهَلُونَ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْكَذِبِ ، فَإِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا
قَالَ : لَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَاجَتِهِ

(١) قال الزمشخي في كتابه الفائق في غريب الحديث (٢/٢١٦) -

(٢١٧) : « المتشبع » أي المتشبه بالشبعان ، وليس به واستعير
للتحلبي بفضيلة لم ير زفها ، وشبه بلباسي ثوبي زور ، أي ذي
زور ، وهو الذي يتزيا بزى أهل الصلاح رياء .

(٢) رواه البخاري (٥٢١٩) ، واللفظ له ، ومسلم (١٢٧) .

فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَسِيسِ الْحَاجَةِ وَالْكَذِبِ ، فَهَلَا قَالَ :
 أَعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي ، كَمَا قَالَ عُمَرُ (١) .
 وَيُقَدِّمُ لَهُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ فَيَقُولُ : لَا أَشْتَهِيهِ ، فَيَجْمَعُ
 بَيْنَ جُوعٍ وَكَذِبٍ ، فَهَلَا بَارَكَ إِنْ لَمْ تَطْبُ نَفْسَهُ وَإِلَّا
 كَانَ جَبْرَ خَاطِرِ أَخِيهِ بِالْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ أَجْمَلُ بِهِ ، وَهَذَا
 وَغَيْرِهِ حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ مَعْرَةِ الْكُذْبِ .

فَفِي « سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ » مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ
 زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - بِطَعَامٍ ، فَعُرِضَ
 عَلَيْنَا فَقُلْنَا : لَا نَشْتَهِيهِ ، فَقَالَ : لَا تَجْمَعَنَّ جُوعًا
 وَكَذِبًا » (٢) « (٣) .

(١) جاء في صحيح البخاري (١٤٧٣) ، مُسْلَمَ (١٠٤٥) من

حديث عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
 يعطيني العطاء ، فأقول : « أعطه من هو أفقر إليه مني » .

(٢) قال الطيبي - رحمه الله - في شرح الحديث : « لا تجمع بين

جوعاً وكذباً » : يعني إياؤك عن الطعام بقولك : لا
 نشتهيهِ » وانتزجائعات جمع بين الجوع والكذب » شرح

الطيبي « (٢٨٧٢/٩) .

(٣) « حسن » أخرجه ابن ماجه (٣٢٩٨) وحسنه الألباني في

صحيح ابن ماجه (٢٦٦٧) .

[٩] التَّحَدُّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ :

وَهَذَا ضَلَّ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ -
تَجِدُ الرَّجُلَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ وَكَأَنَّ الرِّيَّاحَ تَدْخُلُ مِنْ
أُذُنِهِ لِتَخْرُجَ مِنْ فِيهِ وَاللَّيْبُ الْعَاقِلُ هُوَ الْفِطْنُ الْمُتَغَافِلُ
يَعْلَمُ أَنَّ سَمْعَهُ يُوْرَدُ عَلَيْهِ الْغَثُ وَالسَّمِينُ ، وَالصَّحِيحُ
وَالسَّقِيمُ فَلَوْ غَرِبَلَ الْكَلَامَ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الْكُذْبِ ؛ لِأَنَّ
جَمِيعَ مَا يَسْمَعُ لَا يَكُونُ صَدَقًا ، لِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ -
عَنْ التَّحَدُّثِ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ ؛ لِأَنَّهُ مِظَنَّةُ الْكُذْبِ ، فِيهِ
« صَحِيحٌ مُسْلِمٌ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ
بِكُلِّ مَا سَمِعَ » (١)

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ
وَالْآثَارِ الَّتِي فِي الْبَابِ فَفِيهَا الزَّجْرُ عَنِ التَّحَدُّثِ
بِكُلِّ مَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ

الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَقَدْ كَذَبَ
لِإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ « (١) .

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « اللِّسَانُ سَبْعُ عَقُورٍ ،
إِنْ ضَبَّطَهُ صَاحِبُهُ سَلِمَ ، وَإِنْ خَلَّى عَنْهُ عَقْرَهُ ، وَبِقَمِهِ
يَفْتَضِحُ الْكَذُوبُ ، فَالْعَاقِلُ لَا يَشْتَغَلُ بِالْحَوْضِ فِيمَا لَا
يَعْلَمُ فَيْتَهُمْ فِيمَا يَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الذُّنُوبِ الْكَذِبُ ،
وَهُوَ يَبْدِي الْفَضَائِحَ وَيَكْتُمُ الْمَحَاسِنَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى
الْمَرْءِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا يُعَيْبُهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ حَدَّثَ
عَنْ كُلِّ شَيْءٍ أَزْرَى بِرَأْيِهِ ، وَأَفْسَدَ صِدْقَهُ » (٢) ، وَفِي
مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ :
« حَسِبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا
سَمِعَ » (٣) .

(١) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١/٧٥) .

(٢) « رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ » (٥٣) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُقَدِّمَةِ (٥) .

[١٠] الكَذِبُ عَلَى الصَّغَارِ :

الكَذِبُ عَلَى الصَّغَارِ بَلِيَّةٌ ابْتُلِيَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْبُيُوتِ ،
وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِثْمِ الْكَذِبِ فَفِيهِ تَرْبِيَةٌ الصَّغَارُ عَلَى
اعْتِيَادِ الْكَذِبِ .

فَفِي « مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَد » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِنَا
وَأَنَا صَبِيٌّ . قَالَ : « فَذَهَبْتُ لِأَلْعَبُ ، فَقَالَتْ أُمِّي :
يَا عَبْدَ اللَّهِ ! تَعَالَ أُعْطِكَ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ » « قَالَتْ : أُعْطِيَهُ تَمْرًا » .

قَالَ : « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ
تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ » (١) .

قَالَ الْعَلَمَةُ السَّنْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ : « لَوْ
لَمْ تَفْعَلِي » : أَي لَوْ لَمْ تُعْطِي شَيْئًا ، فَيَدُلُّ
الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْوَعْدِ فَهُوَ كَاذِبٌ ،

(١) « حَسَنٌ » (المسند) (١٥٧٠٢) واللفظ له ، وسُنَّ أَبِي دَاوُدَ
(٤٩٩١) ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٧٤٨) .

وَعَلَى أَنْ الْوَعْدِ بِالصَّغِيرِ كَالْوَعْدِ بِالْكَبِيرِ « (١) .

[١١] التَّهْمَةُ :

التَّهْمَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْكَذْبِ؛ لِأَنَّ الْكَاذِبَ جَمَعَ
بَيْنَ الْكَذْبِ ، وَالظُّلْمِ لِلنَّاسِ فِي أَعْرَاضِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَلَهَا
صُورٌ ، فَمِنْهَا :

(أ) رَمَى الْمُحْصَنَاتِ :

وَهَذَا مِنْ أَشْنَعِ الْكَذْبِ وَأَقْبَحِهِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ
وَأَقْطَعُهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُكْمِ قَذْفِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (٢) ،
فَلْيَبْشُرِ الْكَاذِبُ بِاللَّعْنَةِ الْمُتَوَصِّلَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
وَهَنِيئًا لَهُ فَقَدْ تَسَبَّبَ فِي إِهْلَاكِ نَفْسِهِ .

(١) هامش «المُسْنَد» (٤٧١/٢٤) .

(٢) قَالَ الْبَيْضاوِي فِي تَفْسِيرِهِ (١١٦/٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا فَرْقَ
فِيهِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَتَخْصِيصِ الْمُحْصَنَاتِ لِخُصُوصِ الْوَاقِعَةِ ،
وَلِأَنَّ قَذْفَ النِّسَاءِ أَغْلَبَ وَأَشْنَعُ » . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَهُ (٤٨٩/٨) : « وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ حُكْمَ
الْمُحْصَنِينَ فِي الْقَذْفِ كَحُكْمِ الْمُحْصَنَاتِ قِيَاسًا وَاسْتِدْلَالًا ، وَأَنَّ
مَنْ قَذَفَ حُرًّا عَفْوَا عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً كَمَنْ قَذَفَ حُرَّةً
مُؤْمِنَةً » .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ (٢٣) الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ (٢٤) يَوْمَ تُشْهِدُهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٥) يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ
أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥)﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبِيقَاتِ» (٢).
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ
الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» (٣).

(١) ﴿الْغَافِلَاتِ﴾: اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن (تفسير
السعدي) (٦٠٩).

(٢) «المُوبِقَاتِ»: أي المهلكات، وقال المهلب: سميت بذلك لأنها
سبب لإهلاك مرتكبها «عمدة القاري» (٢٤/٢٩).

(٣) «رواه البخاري» (٦٨٥٧)، واللفظ له، و«مسلم» (١٤٥).

(ب) رَمَى الْمُسْلِمُ أَخَاهُ بِمَا هُوَ مِنْهُ بِرِيءٌ :

وَهَذَا لَا يَقِلُّ جُرْمًا عَنْ سَابِقِهِ ، بَلْ إِنَّ الْوَعِيدَ لَشَدِيدٌ
فَالْأَصْلُ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ الْحُرْمَةُ ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا
بِالْأَذَى وَلَا الْإِعْتِدَادَ عَلَيْهَا إِلَّا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُوجِبُ
ذَلِكَ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾
[الأحزاب : ٥٨] .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَيُّ يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ مَا
هُمْ بِرَاءٌ مِنْهُ ، لَمْ يَعْمَلُوهُ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ ﴾ فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا
وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ وَهَذَا هُوَ الْبُهْتَانُ الْكَبِيرُ أَنْ يَحْكِي أَوْ
أَنْ يَنْقُلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ عَلَى
سَبِيلِ الْعَيْبِ ، وَالنَّقْصِ لَهُمْ » (١) .

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١١ / ٢٤١) ، طَبْعَةُ أَوْلَادِ الشَّيْخِ .

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « فَيَأْتِيكُمْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ ، وَأَعْرَاضُكُمْ ، وَأَبْشَارُكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَادِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَد ... » (١) .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ (٢) ، أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا ... » (٣) .

قَالَ الْمَنَاوِي فِي شَرْحِهِ : « لَا يَعْضُهُ » : أَي لَا

(١) «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» (٤٤٠٦) ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، مُسْلِمٌ (١٦٧٩) .

(٢) يَعْنِي : أَنَّهُ بَايَعَهُمْ عَلَى التَّزَامِ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ ، كَمَا بَايَعَ

النِّسَاءَ عَلَيْهَا «الْمَفْهَمُ» (١٣٩/٥ - ١٤٠) .

٣ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٩) .

يَرْمِيهِ بِالْعُضْهَةِ ، وَهِيَ الْكُذْبُ وَالْبُهْتَانُ « (١) .

(ج) رَمَى الْبَرِيءِ بِجِنَايَةِ نَفْسِهِ :

وَهِيَ أَنْ يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَنْبًا بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَنْسِبَهُ إِلَى
غَيْرِهِ ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً
أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (١١٢) ﴿

[النساء : ١١٢] .

قَالَ أَبُو السُّعُودِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : « إِنَّ وَصْفَ
الْإِثْمِ بِمَا ذُكِرَ بِمَنْزِلَةِ الْبُهْتَانِ بِهِ ، لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ
وَاحِدٍ ، هُوَ رَمَى الْبَرِيءِ بِجِنَايَةِ نَفْسِهِ ، قَدْ عَبَّرَ عَنْهُ بِهَمَّا
تَهْوِيلًا لِأَمْرِهِ وَتَفْضِيحًا لِحَالِهِ » (٢) .

[١٢] شَهَادَةُ الزُّورِ :

الزُّورُ هُوَ تَزْوِيرُ الْكُذْبِ وَتَحْسِينُهُ قَبْلَ أَنْ
يَتَكَلَّمَ بِهِ حَتَّى يَخِيلَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ حَقٌّ .

(١) « فَيْضُ الْقَدِيرِ » (٤٥١/٦) .

(٢) « تَفْسِيرُ أَبِي السُّعُودِ » (٢٣٠/٢) .

قَالَ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الزُّورُ هُوَ الْكَذِبُ الَّذِي قَدْ سُوِيَ وَحَسُنَ فِي الظَّاهِرِ لِيُحْسَبَ أَنَّهُ صِدْقٌ » (١) . فَاَنْظُرْ : أَيُّ كَذِبٍ زُخْرِفَ ، وَأَيُّ ظَلَمٍ زُورَ ، وَهَلْ رَأَيْتَ وَسَمِعْتَ كَذِبًا أَخْطَرَ مِنْ هَذَا ؟ .

فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - ؟ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : « لَا يَسْكُتُ » (٢) .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « شَهَادَةُ الزُّورِ :

(١) مخطوطة « تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب » بمكتبة إحياء التراث رقم (٦٠٢) فقه عام ، بواسطة « نظرة النعميم » (١٠/٤٧٧٦) .

(٢) « رواه البخاري » (٢٦٥٤) واللفظ له ، « مسلم » (٨٧) .

الشَّهَادَةُ بِالْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؛
لِأَنَّهَا يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِتْلَافِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَتَحْلِيلِ
مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمِ مَا حَلَّلَ اللَّهُ، فَلَا شَيْءَ مِنَ الْكِبَائِرِ
أَعْظَمُ ضَرَرًا وَلَا أَكْثَرَ فَسَادًا مِنْهَا بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ
- تَعَالَى - أَعْلَمُ « (١) .

[١٣] الحلف الكاذب :

مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الزُّورَ هُوَ تَزْوِيقُ الْكَذِبِ وَتَزِينُهُ حَتَّى يَظْهَرَ
بِمَظْهَرِ الْحَقِّ، وَالْحَلْفُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ تَوْكِيدُ الْكَذِبِ بِيَمِينٍ
كَاذِبَةً حَتَّى يَظْهَرَ بِمَظْهَرِ الْحَقِّ مِنْ أَجْلِ حِطَامٍ مِنَ
الدُّنْيَا، فَلَوْ تَأَمَّلَ الْمَرْءُ الْعَاقِبَةَ مَا أَقْدَمَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَوْ أَنَّ
لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا
خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٧) ۞ .

[آل عمران: ٧٧].

بِاللَّهِ هَلْ هَزَّتْ مَشَاعِرَكَ تِلْكَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ؟ ، وَهَلْ
 ارْتَاعَ قَلْبِكَ لِذَلِكَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ ؟ ، وَهَلْ أَخَذَتْكَ
 الْحَسْرَاتُ وَالتَّاسُفُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ وَيُؤَكِّدُونَ
 كَذِبَهُمْ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ مِنْ أَجْلِ حَطَّامٍ وَمَتَاعٍ قَلِيلٍ ، وَإِذَا
 أَرَدْتَ الْمَزِيدَ فَوَلِّي وَجْهَكَ شَطْرَ السُّنَّةِ تَجِدُ نَصُوصًا
 كَثِيرَةً تَدُلُّكَ عَلَى قُبْحِ هَذَا الصَّنِيعِ وَسُوءِ أَثَرِهِ .

فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! « مَا الْكِبَائِرُ ؟ » ، قَالَ : « الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ » ،
 « قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ » ، قَالَ : « عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، « قَالَ :
 ثُمَّ مَاذَا ؟ » ، قَالَ : « الْيَمِينُ الْغُمُوسِ » ، قُلْتُ :
 « وَمَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ ؟ » (١) .

قَالَ : الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا

(١) « الْغُمُوسُ » سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تُغْمِسُ صَاحِبَيْهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ
 فِي النَّارِ « (فتح الباري) (١١/٥٥٥) .

كَاذِبٌ» (١)

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِنْفَاقُ السَّلْعَةِ بِيَمِينِ كَاذِبَةٍ .

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ « مِنْ حَدِيثِ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

قَالَ : أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « خَابُوا (٢) ، وَخَسَرُوا (٣) ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : « الْمُسْبِلُ (٤) ، وَالْمَنَانُ (٥) ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » (٦) .

(١) « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » (٥٥٦٢) .

(٢) « خَابُوا » : أَي حَرَمُوا مِنَ الْخَيْرِ « عَوْنُ الْمُعْبُودِ » (٩٨/١١) .

(٣) « خَسَرُوا » : أَي أَنْفَسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٩٨/١١) .

(٤) « الْمُسْبِلُ » : هُوَ الَّذِي يَطْوُلُ ثَوْبَهُ وَيُرْسِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، إِذَا مَشَى وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ كِبَرًا وَاجْتِبَالًا « . انظُر : « النَّهْيَاةُ » لِابْنِ الْأَثِيرِ

(٣٣٩/٢) .

(٥) « الْمَنَانُ » : « هُوَ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ » ، « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ »

(٣٦٥-٣٦٦) .

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١) .

الفصل الثاني
الترهيب من الكذب

obeikandi.com

الفصل الثاني

الترهيب من الكذب

[١] الكذب مجانب للإيمان :

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (١٠٥) .
[النحل : ١٠٥] .

قَالَ الْعَلَمَةُ الْقَاسِمِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : « إِنَّمَا يَلِيْقُ افْتِرَاءَ الْكُذِبِ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ عِقَابًا يَرُدُّعُهُ عَنْهُ ^(١) ، وَأَمَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَيَخَافُ مَا نَطَقَتْ بِهِ مِنَ الْعِقَابِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْدِرَ مِنْهُ افْتِرَاءُ الْبُتَّةِ ^(٢) .

(١) انظر : « تَفْسِيرُ الْقَاسِمِي » (١٠/١٦١) .

(٢) انظر : « تَفْسِيرُ أَبِي السُّعُودِ » (٥/١٤٢) .

[٢] الكَذِبُ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ :

فَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ
 كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ » (١) .
 وَفِي رُؤَايَةِ مُسْلِمٍ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى ، وَزَعَمَ أَنَّهُ
 مُسْلِمٌ » (٢) .

[٣] الكَذِبُ أَبْغَضُ الْخُلُقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
 قَالَتْ : « مَا كَانَ خُلُقِ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ
 الْكَذِبِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكَذِبَةَ ،
 فَمَا تَزَالَ فِي نَفْسِهِ ، حَتَّى يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ
 مِنْهَا تَوْبَةً » (٣) .

(١) « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » (٣٣) ، « مُسْلِمٌ » (١٠٧) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٩) .

(٣) « صَحِيحٌ » الْإِحْسَانُ إِلَى تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٥٧٣٦) ،

وَصَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي « صَحِيحِ الشَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ

(١٢٦/٣) .

[٤] الكَذِبُ طَرِيقٌ إِلَى النَّارِ :

الصُّدُقُ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَالكَذِبُ طَرِيقٌ إِلَى النَّارِ ،
فَلَا يَكُونُ قَصْدُكَ الْجَنَّةَ وَطَرِيقَكَ الَّتِي تَسْلُكُهَا هِيَ النَّارُ ،
فَالطَّرِيقُ إِلَى النَّارِ كَثِيرَةٌ ، لَكِنِ الْكَذِبُ أَقْصَرُهَا .

فَفِي « الصَّحِيحِينَ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ ،
فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا
زَالَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ ، حَتَّى يُكْتَبُ
عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » (١) .

[٥] شِدَّةُ عَذَابِ الْكَذَّابِ فِي الْبَرْزَخِ :

فَفِي « صَحِيحِ الْبُخَّارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ سَمَرَةَ بْنِ
جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« لَكُنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي
إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ

(١) رَوَاهُ الْبُخَّارِيُّ (٦٠٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٠٧) .

بِيَدِهِ كُلوْبٌ (١) مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ
 مُوسَى : كُلوْبٌ مِنْ حَدِيدٍ يَدْخُلُهُ فِي شِدْقِهِ ، حَتَّى
 يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخِرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ
 شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ ، قُلْتُ مَا هَذَا ؟ ، قَالَا :
 انْطَلِقُ ... » . وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ ﷺ : « قُلْتُ :
 طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ قَالَا : نَعَمْ ، أَمَّا
 الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ
 فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ ، فَيَصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتُ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢) . (٣) .

[٦] الكَذَابُ إِنْ صَدَقَ لَمْ يُصَدَّقْ :

الْكَذَّابُ إِذَا أَتَى بِالصِّدْقِ لَمْ يُصَدَّقْ ، وَهَذَا
 غَايَةٌ فِي الشَّيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ عُقُوبَةً عَاجِلَةً .

(١) « كُلوْبٌ » الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَنْشَلُ بِهَا اللَّحْمُ عَنِ الْقَدْرِ ، وَكَذَلِكَ

الْكَلَابُ « انْظُرْ عَمْدَةَ الْقَارِيءِ » (٨/٢١٦) .

(٢) قَالَ ابْنُ أَبِي حِمْرَةَ : « إِذَا كَانَ هَكَذَا مِنْ حِينِ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ ، فَكَيْفَ خَالَه يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » . انْظُرْ : « بِهَجَةِ النَّفُوسِ »

(٢/١٢٢) .

(٣) « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » (٦٠٩٤) .

وَفِي قِصَّةِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ بَنِيهِ مِمَّا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ
عِبْرَةٌ لِمُعْتَبِرٍ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ قَالَ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا
نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ
بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (١٧) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ
كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (١٨) ﴾ [يوسف: ١٧-١٨] .

فَرَدَّ عَلَيْهِمْ كَذِبَهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ
أَنْفُسُكُمْ ﴾ [يوسف: ١٨] .

وَلَمَّا أَتَوْهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ ذَهَبُوا بِأَخِيهِمْ
مِنْ أَبِيهِمْ، وَرَجَعُوا بِأُونَهُ وَقَالُوا لِأَبِيهِمْ : ﴿ يَا أَبَانَا
إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ
حَافِظِينَ (٨١) ﴾ [يوسف: ٨١] .

رَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ مُحِقُونَ فِيهِ : ﴿ بَلْ

سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي
بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾ .

[يوسف : ٨٣] .

فَقَدْ أَخَذَ عَنْهُمْ نَظْرَةً بِسَبَبِ كَذِبِهِمُ الْأَوَّلِ ، فَحَمَلَهُ
ذَلِكَ عَلَى رَدِّ كَلَامِهِمْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ؟ .
قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْكَذِبِ مِنْ
الشَّيْنِ إِلَّا أَنْزَالُ صَاحِبِهِ بِحَيْثُ إِنْ صَدَقَ لَمْ يُصَدَّقْ ،
لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْخَلْقِ كَافَّةً لِرُومِ التَّشْبِثِ بِالصُّدُقِ
الدَّائِمِ » (١) .

كَذِبْتَ وَمَنْ يَكْذِبُ فَإِنَّ جَزَاءَهُ
إِذَا مَا أَتَى بِالصُّدُقِ أَنْ لَا يُصَدَّقَا
إِذَا عُرِفَ الْكَذَّابُ بِالْكَذِبِ لَمْ يَزَلْ
لَدَى النَّاسِ كَذَّابًا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا (٢)

(١) « رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ » (٥٣) .

(٢) « الْمَرْجِعُ السَّابِقُ » (٥٢) .

وَلَمْ يَقِفِ الْأَمْرُ عِنْدَ هَذَا بَلْ قَدْ يَنْسَبُ لِلْكَذَّابِ
شَوَارِدُ الْكَذِبِ ، فَتَسْرَى بَيْنَ النَّاسِ سَرِيَانُ الشَّمْسِ
و« عَلَى نَفْسِهَا جَنَّتْ بَرِاقِشُ » .

وَصَدَقَ الْقَائِلُ:

وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى ذَمِّهِ
ذَمُّهُ بِالْحَقِّ وَيَبْلُغُ أَطْلِ

قَالَ الْإِمَامُ الْمَأُورِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: « وَإِذَا اتَّسَمَ بِالْكَذِبِ
نُسِبَتْ إِلَيْهِ شَوَارِدُ الْكَذِبِ الْمَجْهُولَةُ وَأُضْيِفَتْ إِلَى
أَكَاذِبِهِ زِيَادَاتٌ مُفْتَعَلَةٌ حَتَّى يَصِيرَ الْكَاذِبَ مَكْذُوبًا
عَلَيْهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَعْرَةِ الْكَذِبِ مِنْهُ وَمَضْرَّةِ
الْكَذِبِ عَلَيْهِ » (١) .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : « مِنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ
أَتَتْهُمُ بِالصِّدْقِ » (٢) .

(١) « أدب الدنيا والدين » (٢٧٤) .

(٢) « المحاسن والأضداد » للجاحظ (٣٤) ؛ « المحاسن والمساوي »

حَسْبُ الْكَذُوبِ مِنَ الْبَلِيَّةِ
بَعْضُ مَا يُحَكِّي عَلَيْهِ
فَإِذَا سَمِعَتْ بِكَذِبَةٍ
مِنْ غَيْرِهِ نُسِبَتْ إِلَيْهِ (١)

[٧] الْكَذَابُ لَيْسَ لَهُ صَدِيقٌ :

الْكَذَابُ لَيْسَ لَهُ صَدِيقٌ إِلَّا مِنْ شَكْلِهِ، أَمَا الصَّالِحُونَ
فَيَنْسُونَهُ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ، كَمَا قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ
- رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ اللَّهَ أَعَانَنَا عَلَى الْكَذَّابِينَ بِالنَّسْيَانِ» (٢) .
وَقَالَ أَحَدُ الْحُكَمَاءِ: «مَنْ قَلَّ صَدَقُهُ قَلَّ صَدِيقُهُ» (٣) .
وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مَنْ آفَى الْكَذِبُ أَنْ
يَكُونَ صَاحِبَهُ نَسِيًّا ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْمُنَادِي
عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَزْيِ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ وَطَرْفَةٍ» (٤) .

(١) «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالِدِينِ» (٢٧٤) .

(٢) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (٥٣) .

(٣) «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالِدِينِ» (٢٧١) .

(٤) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (٥٢) .

وقال محمد بن عبد الله البغدادي - رحمه الله - :

إِذَا مَا الْمَرْءُ أَخْطَأَهُ ثَلَاثٌ

فَبِعُهُ ، وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ رَمَادٍ

سَلَامَةٌ صَدْرِهِ وَالصُّدُقُ مِنْهُ

وَكَيْتَمَانُ السَّرَائِرِ فِي الْفُؤَادِ

وقال صالح بن عبد القدوس :

وَاخْتَرْتُ صَدِيقَكَ وَاصْطَفَيْتَهُ تَفَاخُرًا

إِنَّ الْقَرِينَ إِلَى الْمَقَارِنِ يُنْسَبُ

وَدَعِ الْكَذُوبَ فَلَا يَكُنْ لَكَ صَاحِبًا

إِنَّ الْكَذُوبَ لَبِئْسَ خِلًا يُصْحَبُ^(١)

[٨] الكَذَابُ مُهَانٌ دَلِيلٌ :

الصُّدُقُ عِزٌّ وَصَاحِبُهُ مُصَانٌ جَلِيلٌ ، وَالْكَذِبُ

ذُلٌّ وَصَاحِبُهُ مُهَانٌ ذَلِيلٌ ، بِهِذَا نَطَقَ الْحُكَمَاءُ

الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْإِسْتِقْرَاءِ وَالْإِحَاطَةِ وَجَرَتْ بِهَا أَقْلَامُ

الأدباءُ الجامعون .

- فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «إِنَّمَا يَكْذِبُ الْكَاذِبُ مِنْ مَهَانَةِ نَفْسِهِ» (١) .
 وَقِيلَ: «الْكَذِبُ عَارٌ لَازِمٌ، وَذُلٌّ دَائِمٌ» (٢) .
 وَقِيلَ: «الْكَذِبُ وَالْحَسَدُ وَالنَّفَاقُ أَثَافِي» (٣) الذَّلُّ» (٤) .
 وَقِيلَ: «مَا عَزَّ ذُو كَذِبٍ وَلَوْ أَخَذَ الْقَمَرُ بِيَدَيْهِ، وَلَا ذُلٌّ ذُو صِدْقٍ وَلَوْ اتَّفَقَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ» (٥) .
 وَقِيلَ: «لَوْ لَمْ يَتْرِكِ الْعَاقِلُ الْكَذِبَ إِلَّا مُرُوءَةً لَقَدْ كَانَ حَقِيقًا بِذَلِكَ، فَكَيْفَ وَفِيهِ الْمَأْتَمُّ وَالْعَارُ؟!» (٦) .
 وَقِيلَ: «الصِّدْقُ عِزٌّ وَالْكَذِبُ خُضُوعٌ» (٧) .

(١) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (٥٢) .

(٢) «مُحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ» (٢٤٧/١) .

(٣) «الْأَثَافِي» جَمْعُ أَثْفِيَّةٍ . وَهِيَ الْأَحْجَارُ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا الْقَدَرُ
 «الْقَامُوسُ: أَنْفٌ» .

(٤) «الْحَمْدُوتِيَّةُ» (٧٧/٣) وَنَهَايَةُ الْأَرْبِ (٣٦٠/٣)، وَ«مُحَاضِرَاتُ
 الْأَدْبَاءِ» (٢٤٧/١) .

(٥) «مُحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ» (٢٤٧/١) .

(٦) «الْمُحَاسِنُ وَالْمَسَاوِيءُ» (٤٣٣) .

(٧) «الْمَرْجِعُ السَّابِقُ» (٤٣٣) .

وَقَالَ الْجَاهِظُ : « لَمْ يَكْذِبْ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا لِيَصْغِرَ قَدْرُ
نَفْسِهِ عِنْدَهُ » (١) .

وَقَالَ رَجُلٌ لِكِذَّابٍ : مَرَحَبًا بِأَبِي الْمُنْذِرِ ! فَقَالَ : لَيْسَ
هَذَا كُنْيَتِي . فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، إِنَّمَا هِيَ كُنْيَةُ
مُسَيْلِمَةَ (٢) وَلَكِنَّهَا صِفَتُكَ ، يُعْرَضُ بِأَنَّهُ كِذَّابٌ (٣) .

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

لَا يَكْذِبُ الْمَرْءُ إِلَّا مِنْ مَهَانَتِهِ
أَوْ عَادَةِ السُّوءِ أَوْ مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ
لِحَيْفَةِ الْكَلْبِ عِنْدِي خَيْرٌ رَائِحَةً
مِنْ كَذِبَةِ الْمَرْءِ فِي جِدٍّ وَفِي لَعِبٍ (٤)

(١) « آدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ » (٢٧٣) .

(٢) مُسَيْلِمَةُ : هُوَ مُسَيْلِمَةُ الْكِذَّابِ مُدَّعِي النَّبُوَّةِ .

(٣) « مُحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ » (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٤) « الظَّرْفُ وَالظَّرْفَاءُ » (٩٨) ، « نِهَايَةُ الْأَرْبِ » (٣ / ٣٦٣) .

obeikandi.com

الفصل الثالث

المباح من الكذب

obeikandi.com

الفصل الثالث

المباح من الكذب

يباح الكذب في ثلاث حالات :

[١] الإصلاح بين الناس .

[٢] الحرب .

[٣] حديث الرجل مع امرأته .

ففي « الصحيحين » من حديث أم كلثوم بنت عتبة - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

« ليس الكذب الذي يصلح بين الناس فينمي ^(١) خيراً أو يقول خيراً » .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نفى وصف الكذب عمّن قاله للإصلاح بين الناس ، والبخاري - رحمه الله -

(١) أي : ينقل من أحدهم إلى صاحبه خيراً وإن لم يقله .

تَرَجَمَ لِهَذَا الْبَابِ بِقَوْلِهِ : « بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ » (١) .

وَفِي « سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ » مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يُزَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ - لِيَرْضِيَهَا - وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَذِبُ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ النَّاسِ » (٢) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَالْكَذِبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ هُوَ أَنْ يُنْمِي مِنْ أَحَدَهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ خَيْرًا ، وَيُبَلِّغُهُ جَمِيلًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ .

وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ أَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً ، وَيَتَحَدَّثُ بِمَا يَقْوِي بِهِ أَصْحَابَهُ وَيَكِيدُ بِهِ عَدُوَّهُ . وَقَدْ زُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْحَرْبُ

(١) « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » (٢٦٩٢) و« مُسْلِمٌ » (١٠١) .

(٢) « صَحِيحٌ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٢٠) وَقَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي صَحِيحِ

التِّرْمِذِيِّ (١٥٨٢) ، صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ « لِيَرْضِيَهَا » .

خُدَعَةٌ» (١)

وَأَمَّا كَذِبُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ هُوَ أَنْ يُعَدِّهَا وَيُمْنِّهَا ،
وَيُظْهِرَ لَهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي نَفْسِهِ يَسْتَدِيمُ بِذَلِكَ
صُحْبَتَهَا ، وَيَسْتَصْلِحُ بِهَا خَلْقَهُ (٢) أَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ
بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، فَإِذَا كَانَ لَا
يَتِمُّ مَقْصُودُ الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَتَقْوِيمُ خُلُقِ
الزَّوْجِ إِلَّا بِذَلِكَ جَازَ الْكُذْبُ وَإِلَّا فَيُفِي الصَّدَقُ غَنِيَّةً
وَحَتَّى لَا يَنْفَتِقُ مَا لَا يَرْتَقُ .

وَلَا يُفْهَمُ أَنَّ الْكُذْبَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُعْنِي مُخَادَعَةً
أَحَدَهُمَا لِلآخَرِ ، أَوْ إِسْقَاطَ حَقِّهِ فَهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الشَّرْعُ ،
وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَجِدُ لَزَوْجَتِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ
الْقَلْبِيَّةِ فَيَقُولُ لَهَا إِنَّهُ يُحِبُّهَا لِاسْتِدَامَةِ عَشْرَتِهَا ؛
لِأَنَّهُ إِذَا أَفْضَى لَهَا بِيُغْضِيهِ حَصَلَتْ النَّفْرَةُ وَلَا بُدَّ .
قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَمَّا كَذِبُهُ لَزَوْجَتِهِ ،

(١) « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » (٣٠٢٩) .

(٢) انظر: « شرح الطَّبَّيْبِيِّ » (١٠/٣٢١١) .

وَكَذِبَهَا لَهُ ، فَأَلْمَرَادُ بِهِ فِي إِظْهَارِ الْوَدِّ وَالْوَعْدِ بِمَا لَا يَلْزِمُ
 وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْمَخَادَعَةُ فِي مَنَعِ مَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ
 أَخْذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ^(١) .

(١) شرحُ الشُّوَيْبِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٦/١٥٨) .

التَّعْرِيزُ وَالتَّوْرِيَةُ وَالكِنَايَةُ

حَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ الْإِمَامُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ ؛ لِأَنَّهَا مُهِمَّةٌ وَطَرِيقٌ
إِلَى النِّجَاةِ مِنَ الْخِيْفِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ مَعْرَةِ الْكُذِبِ ،
وَإِكْتِشَافِ مُسْتَحْدَمِيهَا لِيُقَالَ لَهُ :
إِنْ كُنْتَ سَبَّاحًا فَإِنِّي لَسَابِحٌ
وَإِنْ كُنْتَ غَوَاصًّا فَحَوَاتًا تُنَافِسُ

[١] التَّعْرِيزُ :

يُعْرِفُ التَّعْرِيزُ بِأَنَّهُ كَلَامٌ لَهُ وَجْهَانِ مِنْ صِدْقٍ
وَكَذِبٍ ، أَوْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ ، يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا (١) .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] . أَيْ

(١) « التعريفات » للجرجاني (٨٥) ، « مفردات ألفاظ القرآن »

(٥٦٠) ، و« معجم لغة الفقهاء » (١٣٥) ، و« الأذكار »

(٤٧٠) ، والقاموس المحيط (٨٣٤) .

لَا إِيَّامَ عَلَيْكُمْ فَمَا تَحَدَّثْتُمْ بِهِ أَمَامَ الْمُعْتَدَّةِ بِمَا تَفْهَمُ مِنْهُ
رَغَبْتَكُمْ فِي نِكَاحِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، كَأَنَّ يَقُولُ لَهَا :
أَنْتِ جَمِيلَةٌ ، وَمَرَعُوبٌ فِيكَ ، أَوْ لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ
غَيْرِكَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (١) .

[٢] التَّوْرِيَّةُ :

هِيَ : إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ خِلَافَ ظَاهِرِهِ ، كَأَنَّ
يَقُولُ فِي الْحَرْبِ : مَاتَ إِمَامُكُمْ ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ أَحَدًا مِنْ
الْمُتَقَدِّمِينَ (٢) ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ التَّعْرِيضِ : أَنَّ
التَّوْرِيَّةَ أَخْصَّ مِنَ التَّعْرِيضِ الَّذِي يَفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ مِنْ
خِلَالِ اللَّفْظِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْنَى (٣) .

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٦٨٢/١) ، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ (٢٥٠/١) ،

وَمُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ (٥٦٠) .

(٢) « التَّعْرِيضَاتُ » لِلجَرَجَانِيِّ (٩٧) ، وَمُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ «

(٨٦٦) .

(٣) « الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ » (٢٤٨/١٢) .

الفرق بين التورية والتعريض والكذب :

الفرق بين التورية والتعريض والكذب : أن الكلام الذي استعمله المتكلم إما أن يحتمله اللفظ الذي تلفظ به أولاً ، فإن كان مُحْتَمِلاً لَهُ وَعَلَى مَا قَصَدَ بِهِ وَلَوْ بِمَعْنَى بَعِيدٍ عَنْ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ فَهُوَ تَعْرِيفٌ وَتَوْرِيَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهُ اللَّفْظُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَفْقِ مَا عَنَاهُ الْكُذْبُ الْمُحْضُ (١) .

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى التَّوْرِيَةِ وَالتَّعْرِيفِ كَذِبًا ، بِاعْتِبَارِ عَدَمِ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ لَهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي قَصَدَهُ الْمُتَكَلِّمُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذِبًا بِاعْتِبَارِ الْغَايَةِ ، وَالْقَصْدِ السَّائِغِ (٢) .

[٢] الكناية :

الكناية هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ما

(١) انظر : « الفتاوى » لابن تيمية (٢٨/٢٢٣) .

(٢) انظر : « الفتاوى » (٢٨/٢٢٣) ، وأحكام القرآن لابن عربي ،

(٣/٢٦٣) ، و« شرح الكوكب المنير » لابن النجار (١/٦٢) -

يَلْزَمُهُ لِيَنْتَقِلَ مِنَ الْمَذْكُورِ إِلَى الْمَتْرُوكِ كَمَا تَقَدَّمَ: « فَلَانَ طَوِيلَ النَّجَادِ » يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ مَلْزُومُهُ وَهُوَ طَوِيلُ الْقَامَةِ^(١)، وَقِيلَ: ذَكَرَ الرَّدِيفُ وَإِرَادَةَ الْمَرْدُوفِ، كَقَوْلِكَ: «فُلَانٌ كَثِيرُ الرَّمَادِ»، يَعْنِي بِهِ الْكَرَمَ وَكَثْرَةَ الضِّيُوفِ^(٢).

الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَالْكِنَايَةِ:

التَّعْرِيفُ: تَضَمَّنَ الْكَلَامُ دَلَالَةً لَيْسَ لَهَا فِيهِ ذِكْرٌ؛ كَقَوْلِكَ: «مَا أَقْبَحُ الْبُخْلِ»، تُعْرَضُ بِأَنَّهُ بَخِيلٌ.
فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَفْظِيٍّ مَحْضٌ وَالْمَعْنَى فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ مُتَّحِدٌ أَوْ مُتَّقَارِبٌ.



(١) انظر: «مفتاح العلوم» (٢١٣٠).

(٢) «كشف الأسرار» (٢١٠/٢)، و«البحر المحيط» (١٣٨/٣) -

(١٣٩)، و«معجم لغة الفقهاء» (١٣٥).

حُكْمُ اسْتِخْدَامِ التَّوْرِيَةِ وَمَعَارِيضِ الْكَلَامِ

إِبَاحَةُ التَّوْرِيَةِ وَالتَّعْرِيفِ مَتَى دَعَتِ الْحَاجَةَ
وَالْمَصْلَحَةَ لِأَدْلَةٍ مِنْهَا :

مَا جَاءَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - فَسَ مَسِيرَهُ ، فَحَدَا الْحَادِي ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : « اِرْفُقْ يَا أَنْجُشَةَ وَيْحَكَ
بِالْقَوَارِيرِ » (١) .

وَفِي رَوَايَةٍ : « رَوَيْدُكَ يَا أَنْجُشَةَ ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ » .
قَالَ قَتَادَةَ : « يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ » (٢) .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضاً
قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِزْعٌ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -
فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ،
وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا » (٣) .

(١) « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ » (٦٢٠٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٣) .

(٢) « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ » (٦٢١٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٣) .

(٣) « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ » (٦٢١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٠٧) .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : فَمَاتَ أَبُو طَلْحَةَ خَارِجًا ،
 فَلَمَّا رَأَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحْتَهُ فِي
 جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : كَيْفَ الْغَلَامُ ؟ ،
 قَالَتْ : قَدْ هَدَّأَتْ نَفْسُهُ ^(١) وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ ،
 وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ . قَالَ : فَبَاتَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ
 اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ،
 فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - بِمَا كَانَ
 مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - « لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ
 لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا » .

قَالَ سَفِيَانُ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَرَأَيْتُ

(١) « هَدَّأَتْ نَفْسَهُ » بمعنى سكن ، فَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَّهُ نَامَ ،

وَالْعَلِيلُ إِذَا نَامَ أَشْعَرَ ذَلِكَ : بِزَوَالِ مَرَضِهِ أَوْ خَفْتِهِ ، وَأَرَدَتْ هِيَ :
 أَنَّهُ انْقَطَعَ نَفْسُهُ كَلِيَّةً بِالمَوْتِ ، وَاسْتَرَاحَ مِنْ نَكْدِ الدُّنْيَا وَالْمِ
 الْمَرَضِ ، وَفَهْمُ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ اسْتَرَاحَ بِالعَافِيَةِ ، فَهِيَ صَادِقَةٌ
 بِاعْتِبَارِ قَصْدِهَا ، لَا بِاعْتِبَارِ مَا فَهَمَهُ الْمُخَاطَبُ (انظر : الفتح

لَهُمَا تِسْعَةٌ أَوْلَادٍ ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ » (١) .
 وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرْجَمُ لَهَا الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
 بِقَوْلِهِ : بَابُ الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ (٢) ، وَمَعْنَى
 مَنْدُوحَةٌ أَي فُسْحَةٌ وَمَتَّسَعٌ .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
 أَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُرْدَفٌ أَبَا بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ (٣) وَنَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَابٌ لَا
 يُعْرَفُ ، قَالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَيَقُولُ : « يَا أَبَا
 بَكْرٍ ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ » (٤) .
 فَيَقُولُ : « هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ » .
 فَيَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا

(١) « رواه البخاري (١٣٠١) واللفظ له ، ومسلم (٢١٤٤) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب رقم (١٦) .

(٣) « وأبو بكر شيخ » يريد أنه قد شاب ، وقوله « يُعْرَفُ » : أَي
 لِأَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي سَفَرِ التَّجَارَةِ بِخِلَافِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْزِينِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَعِيدُ الْعَهْدَ بِالسَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ ، وَلِلْمِ
 يَشَبُّ وَإِلَّا فَبِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَانَ هُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَسْنَنُ
 مِنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - انظر : فتح الباري (٢٥٠/٧) .

(٤) « رواه البخاري » (٣٩١١) .

يُعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ « (١) .

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْأَئِمَّةُ التَّوْرِيَّةُ وَمَعَارِضُ الْكَلَامِ مِنْ لَدُنِ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ كَلَّمَا دَعَتْ الْحَاجَةَ
وَأَقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ كَالَّذِي رَوَى أَنَّ رَجُلًا
مِنْ بَاهِلَةَ كَانَ شَدِيدَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ ، فَرَأَى بَعْلَةً لَشْرِيحٍ
الْقَاضِي ، فَأَعْجَبَ بِهَا ، فَخَشِيَ شْرِيحَ عَلَيْهَا مِنْهُ ، فَقَالَ :
إِنَّهَا إِذَا رِبَّضَتْ لَا تَقُومُ حَتَّى تَقَامَ ، فَقَالَ الْعَائِنُ : أَوْ
أَفْ ، فَسَلِمَتْ مِنْهُ ، وَأَرَادَ شْرِيحُ بِقَوْلِهِ : حَتَّى تَقَامَ ،
حَتَّى يُقِمَّهَا اللَّهُ « (٢) .

وَمِنْهَا مَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَطْلُبُ الْمُرُودِي ، وَكَانَ
عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَلَمْ يَرِدْ الْمُرُودِي أَنْ يُكَلِّمَهُ ،
فَوَضَعَ مَهْنًا إِيصْبَعَهُ فِي كَفِّهِ وَقَالَ : لَيْسَ الْمُرُودِي
هَذَا هُنَا ، يُرِيدُ لَيْسَ الْمُرُودِي فِي كَفِّهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ
عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدَ ، بَلْ سَكَتَ عَلَيْهِ كَالْمَقْرَلِ « (٣) .

(١) « رواه البخاري » (٣٩١١) .

(٢) انظر : « الفتح » (٦١٠/١٠) .

(٣) انظر : « الفتح » (٦١٠/١٠) .

خُلَاصَةُ حُكْمِ اسْتِخْدَامِ التَّوْرِيَةِ وَمَعَارِيضِ الْكَلَامِ

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْمَعَارِيضَ وَالتَّوْرِيَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى
قِسْمَيْنِ (١) :

الأولُ: مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمِرَاحِ وَالْمُدَاعَبَةِ وَتَطْيِبِ
خَاطِرِ الْغَيْرِ كَالَّذِي جَاءَ فِي الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ
حَدِيثِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ،
فَقَالَ:

« يَا أُمُّ فُلَانٍ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ » .

قَالَ: فَوَلَّتْ وَهِيَ تَبْكِي .

فَقَالَ: « أَخْبَرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ

عَجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً

(١) انظر: « إِنْشَاءُ الْأَسْرَارِ وَأَحْكَامِهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ » مُحَمَّد

وَأَصْلُ (٢٢٦-٢٢٧) . بِتَصْرِفٍ .

(٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (٣٦) عُرْبًا أَتْرَابًا (٣٧) ﴿١﴾ ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَهُوَ مَبَاحٌ مُطْلَقٌ .

الثَّانِي : مَا كَانَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْمَعَامَلَاتِ وَالْحُقُوقِ وَنَحْوَهُمَا ، أَوْ مِمَّا تَقْتَضِيهِ ضُرُورَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ مَصْلِحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ ، فَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ تَدَخَّلَهُ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ فَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَقَدْ يَكُونُ مُحْرَمًا ، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ :- « فَالْكَذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ ، سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، بَرًّا أَوْ فَاجِرًا ؛ وَلَكِنْ الْاِفْتِرَاءُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ ، بَلْ الْكَذِبُ كُلُّهُ حَرَامٌ .

وَلَكِنْ تُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ « الْمَعَارِيضُ » وَقَدْ تَسَمَّى كَذِبًا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يُعْنِي بِهِ الْمُتَكَلِّمُ

(١) حسن : أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ، انظر المختصر للالباني - رحمه الله - وحسنه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية (١٢٨) .

مَعْنَى ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى يُرِيدُ أَنْ يَفْهَمَ الْمُخَاطَبُ ، فَإِذَا لَمْ
يَكُنْ عَلَى مَا يَعْنِيهِ الْمُخَاطَبُ فَهُوَ الْكُذْبُ الْمُحْضُ ، وَإِنْ
كَانَ عَلَى مَا يَعْنِيهِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ
فِي هَذِهِ الْمَعَارِيضِ ، وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْأَفْهَامِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
كُذْبًا بِاعْتِبَارِ الْغَايَةِ السَّائِغَةُ « (١) .

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ
اسْتِعْمَالِ الْمَعَارِيضِ ، وَمَحَلُّ الْجَوَازِ فِيمَا يَخْلُصُ مِنَ الظُّلْمِ
أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْحَقِّ ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي عَكْسِ ذَلِكَ فِي
إِبْطَالِ الْحَقِّ أَوْ تَحْصِيلِ الْبَاطِلِ ، فَلَا يَجُوزُ » (٢) .

الِسْتِرُّ عَلَى الْمَظْلُومِ بِاسْتِخْدَامِ الْمَعَارِيضِ وَغَيْرِهِ:

هَذَا مِمَّا خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ
الظَّالِمُ ذَا يَدٍ بَاطِشَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ السُّتْرُ عَلَيْهِ بِتَوْرِيَةٍ
أَوْ غَيْرِهَا (٣) .

(١) الْفَتَاوَى (٢٨/٢٢٣) .

(٢) الْفَتْحُ (١٠/٦١٠) .

(٣) الْأَذْكَارُ لِلنُّووي (٤٧٠) ، وَالْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةِ (٢٨/٢٢٣) -

(٢٢٤) وَدِينِ الْفَالْحِينِ (٤/٣٩٨) .

السُّرْعَى الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ بِاسْتِعْمَالِ الْكُذْبِ،
 ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْمَظْلُومِ عَنْ ظَالِمِهِ
 الَّذِي يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَخْذَ مَالِهِ أَوْ إِحْطَاقَ ضَرَرٍ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ
 الْوَجُوهِ (١).

وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ .
 قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَوا : « وَلَا
 خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ هُوَ عِنْدَهُ مُخْتَفٍ ،
 وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُذْبُ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ ؟ » (٢) .
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَاتَّفَقُوا عَلَى
 جَوَازِ الْكُذْبِ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ ، كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ
 رَجُلٍ ، وَهُوَ مُخْتَفٍ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِي كَوْنَهُ عِنْدَهُ ،
 وَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَأْتُمُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (٣) .

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٣٥٤/٥) ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ
 (١٥٨/١٦) .

(٢) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥٨/١٦) .

(٣) الْفَتْحُ (٣٠٠/٥) .

الكذبُ في إخراج الكلام مخرج المثل دون الأخبار:

تَسَامِحُ بَعْضُ أَهْلِ فِي الكَذِبِ لِلتَّمْثِيلِ بِهِ دُونَ
الأخبارِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّاعِبُ .

قال - رحمه الله - : « إِنَّ كُلَّ كَلَامٍ خَرَجَ عَلَيَّ وَجْهِ
المِثْلِ لِلإِعْتِبَارِ دُونَ الإِخْبَارِ فَلَيْسَ بِكُذِبٍ عَلَيَّ الحَقِيقَةُ ،
وَلِهَذَا لَا يَتَحَاشَى المُتَحَرِّزُونَ مِنَ التَّحَدُّثِ كَقَوْلِهِمْ فِي
الْحَثِّ عَلَيَّ مُدَارَاةَ العَدُوِّ وَالتَّلَطُّفِ فِي خِدْمَةِ المُلُوكِ : إِنَّ
سَبْعًا وَذُبًّا وَتَعَلَّبًا اجْتَمَعُوا فَقَالُوا : نَشْرِكُ فِيمَا نَتَّصِدُ ،
فَصَادُوا عَيْرًا وَطَبِيًّا وَأَرْنَبًا ، فَقَالَ السَّبْعُ لِلذُّبِ : ائْسِمُ ،
فَقَالَ : هُوَ مَقْسُومٌ ، العَيْرُ لَكَ ، وَالطَّبِيُّ لِي ، وَالأرْنَبُ
لِلتَّعَلَّبِ ، فَوَثِبَ السَّبْعُ فَأَدَمَاهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلتَّعَلَّبِ :
ائْسِمُ ، فَقَالَ : هُوَ مَقْسُومٌ ، العَيْرُ لَكَ لَعْدَائِكَ ،
وَالطَّبِيُّ لِمَقِيلِكَ ، وَالأرْنَبُ لِعَشَائِكَ ، فَقَالَ : مَنْ
عَلَّمَكَ هَذِهِ القُسْمَةَ ؟ ، قَالَ عَلَّمَنِي الثُّوبُ
الأَرْجَوَانِيُّ الَّذِي عَلَيَّ الذُّبُ (١) .